

93- لِبَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الغسل وحكم الجنب وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - [00:00:00](#)

قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحمامة ومن غسل الميت - [00:00:23](#)

رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة اذا رأت الماء اي اذا رأت في منامها شيئا - [00:00:47](#)

قالت انها تغتسل. واصل هذا الحديث ان ام سليم رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - [00:01:05](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء فدل هذا الحديث على مسائل منها اولاً حرص نساء الصحابة رضي الله عنهن على العلم ومنها ايضاً ان الانسان لا ينبغي ان يمنعه الحياء من ان يسأل عما يتعلق بامر دينه - [00:01:22](#)

فان كان يستحي فانه يوكل كما في حديث علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام وكان رجلاً مذاً فسأل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال يغسل ذكره وانثيين - [00:01:45](#)

وفيه ايضاً دليل على جواز التحدث او ذكر ما يستحي منه اذا دعت الحاجة. لان هذا الامر مما يستحي منه ولكن حاجة بل الضرورة تدعو اليه وفيه ايضاً دليل على وجوب الغسل على المرأة اذا هي رأت الماء - [00:02:02](#)

وهكذا ايضاً الرجل. والرجل اذا رأى الماء فانه يجب عليه ان يغتسل واعلم ان الانسان اذا استيقظ من نومه ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتيقن انه مني - [00:02:21](#)

فيجب عليه ان يغتسل والحال الثاني ان يتيقن انه ليس بمنى فلا يجب عليه الاغتسال والحال الثالثة ان يشك في الامر فلا يدري هل هو مني ام غير مني فان كان قد سبق نومه - [00:02:42](#)

مداعبة او تفكير فانه يكون مذياً لان المداعبة والتفكير في الغالب ان الذي يخرج عقبها يكون مذياً. والا لم يجب عليه الغسل بالشك ثم الانسان ايضاً الذي يرى المنى لا يخلو من ثلاث حالات - [00:03:00](#)

الحالة الاولى ان يرى ان يذكر احتلاماً ويرى منياً. فيجب عليه الاغتسال والحال الثانية ان يذكر احتلاماً ولا يرى منى فلا يجب عليه الاغتسال والحال الثالثة ان يرى المنى ولا يذكر الاحتلام - [00:03:22](#)

فيجب عليه في هذه الحال ان يغتسل لانه ربما نسي فهذه هي احوال الانسان بالنسبة لما يرى في المنام. اذا ذكر احتلاماً ورأى المنى فيجب ان يغتسل والحال الثانية ان يرى احتلاماً ولا يرى منياً فلا يجب عليه ان يغتسل. والحال الثالث ان يرى المنى ولا يذكر احتلاماً فيجب عليه - [00:03:42](#)

ان يغتسل لانه ربما نسي وفي هذا الحديث ايضاً دليل على ان المنى لو انتقل او لو احس الانسان بانتقاله ولكنه لم يخرج فان انه لا يجب الغسل. لان النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم على رؤية الماء - [00:04:10](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله ومثله لو احست المرأة بانتقال لو احست المرأة بانتقال الحيض ولكنه لم يخرج فلو انها شعرت شعرت

بالم الحيض واحست بانتقاده ولكنها لم ترى دم الحيض. فانه لا يجب عليها ان تغتسل - [00:04:29](#)
وفيه ايضا دليل على ان الشبه بالنسبة للولد يكون من ماء المرأة كما يكون من ماء الرجل. فان علا ماء الرجل على ماء المرأة اشبه
الولد وان علم ماء المرأة على ماء الرجل اشبه الولد امه. واما الحديث الثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:04:49](#)

عندما كان يغتسل من اربع من الحجامة ومن الجنابة ومن غسل الجمعة ومن تغسيل الميت فهذا الحديث من حيث السند حديث
ضعيف لكن ما دل عليه من الاحكام ثبت بعضها في السنة في الصحيح. اما الاغتسال من الحجامة فلم يرد فلم يثبت فيه شيء -

[00:05:13](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاغتسال من الجنابة فهذا ثابت واما غسل الجمعة فسيأتي ايضا في الاحاديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم. وقال اذا اتى - [00:05:36](#)

احدكم الجمعة فليغتسل. واما الاغتسال من تغسيل الميت فقد سبق في باب الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وهذا الحديث محمول على الاستحباب - [00:05:52](#)

المهم ان الذي يثبت من الاغتسال في هذا الحديث هي غسلان او هما غسلان غسل الجمعة وغسل الجنابة واما الاغتسال من الحجامة
والاغتسال من تغسيل الميت فهذا في هذا الحديث لا يثبت لكن لو اغتسل الانسان من تغسيل الميت بناء على الحديث - [00:06:10](#)

في السابق من غسل ميتا فليغتسل فهو حسن والله موفق - [00:06:30](#)